بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 مارس 2018.

كلفت السيدة نائلة بالراجح، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام رئيس مصلحة الترغيب في المطالعة بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 12 أفريل 2018.

سمي المهندسان الأولان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية:

- السيدة أمينة العباسي،
- ـ السيد وليد بنعاسي.

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 28 ماي 2018.

كلف السيد عمار محفوظي، تقني رئيس، بمهام كاهية مدير مراقبة الجولان بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 28 ماي 2018.

كلف السيد محمد علي عبيدي، تقني رئيس، بمهام كاهية مدير مراقبة النقل البري بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 3 جويلية 2018.

سميت السيدة أمال بوغديري، متصرفا ممثلا عن وزارة المالية لدى مجلس إدارة شركة الخطوط التونسية، خلفا للسيدة شادية ذياب وذلك ابتداء من 27 فيفرى 2018.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 3 جويلية 2018.

سمي السيد كمال أم الزين متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمجلس إدارة شركة المترو الخفيف بصفاقس خلفا للسيد فتحي الشريف، وذلك ابتداء من 1 فيفري 2018.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 3 جويلية 2018.

سمي السيد مالك مشارك متصرفا ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمجلس إدارة الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية خلفا للسيد فوزي الفريقي، وذلك ابتداء من 1 فيفري 2018.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 3 جويلية 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 387 لسنة 2018 المؤرخ في 2018 أفريل 2018، المتعلق بتسمية السيدة كوثر الهذلي حرم بن عمار رئيسا لديوان وزيرة شؤون الشباب والرياضة ابتداء من 1 مارس 2018.

قررت ما يلى:

الفصل الأول عليها لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تفوض وزيرة شؤون الشباب والرياضة للسيدة كوثر الهذلي حرم بن عمار، رئيس ديوان وزيرة شؤون الشباب والرياضة، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب وقرارات العقوبات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 مارس 2018.

تونس في 3 جويلية 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة ماجدولين الشارني